رابط المادة على منصة باحث

متن الرحبية

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 24- باب الجد والإخوة 6

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الناظم رحمه الله واحسب بني الاب لدى الاعداد - 00:00:00

واحسب بني الاب مع الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد. واحكم على الاخوة بعد العد حكمك حكمك عافيهم عند الفقد الجدي. قول المؤلف رحمه الله تعالى واحسب من الابي. مع الاعداد. وارفض بني الام - 00:00:20

مع الاجداد واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عندك فقد الجد ما تقدم لنا في موضوع الجد والاخوة المراد بالاخوة الاخوة الاشقاء اه او الاخوة لاب دون الاخوة لام فانهم لا يرثون - 00:00:50

مع الجد ولا يشاركونه. وما تقدم اذا كانوا كلهم اشقاء. واحد او واحدة او اكثر او كانوا لاب كلهم. واحد او واحدة او اكثر. وهو كما تقدم ان لم يكن معهم صاحب فرض فالجد مخير بين الثلث والمقام - 00:01:30

وان كان معهم صاحب فرض فهو مخير بين ثلث الباقي او قل مقاسمة او السدس. سواء كانوا من جهة الاب الاخوة او كانوا من جهة الاب فقط. اما ما كانوا من جهة الام فهم - 00:02:10

لا يرثون مع الجد. الجد يحجبهم. لكن هنا موظوع اخر وهو اذا كانوا اشقاء فكيف العمل؟ اذا كان واحد شقيق وثلاثة لاب واحدة شقيقة لعب اثنان شقيقان واحد لاب. اخوان شقيقان - 00:02:40

اني واخت لاب منوعين فكيف العمل؟ وظحها المؤلف رحمه الله بقوله واحسب من الاب مع الاعداد هالك عن جد واخ شقيق واخ لاب الاخ الشقيق يأتي للجد ويقول ماذا تريد - 00:03:20

مقاسمة او ثلث المال انت مخير. قال لا يا اخي يا ابني اريد المقاسمة لاني انا واياك نقتسم فاذا قاسمتك اخذت النصح واذا اخترت الثلث فالثلث اقل من النصف فانا اريد مقاسمتك. قال لا يا جدي. نحن اثنان. انا واخي - 00:04:00

انا واخي انا شقيق واخوي لاب. فنحن اخوان وانت جدنا ما دام الامر كذا فيسيان عندي. ان قاسمتكم اخذت الثلث. والى اخترت الثلث فهو هو ما يزيد ولا ينقص. فالاخ الشقيق يحسب على جده - 00:04:31

الاخ لاب يقول هذا اخوي. انا واياه نقتسم واياك فحينئذ يختار الجد الثلث. يأخذ يبقى كم؟ ثلثان يلتفت الاخ الشقيق على اخيه من الاب ويقول ما ترث معي من اخي - 00:05:01

الشقيق شيئا لانك انت لاب وانا شقيق. فميراث اخي لي فيأخذ الثلثين فالاخ الشقيق عد الاخ او الاخت او الاخوة لاب بالنسبة لجده فلما ارضى الجد واخذ نصيبه وابتعد عنهم التفت على اخيه من الاب وقال - 00:05:41

يا اخي ما يناسب ان تشاركني في ميراثي من اخي. الميراث لي. ولو كان اخوك الشقيق شاركتك انا. وقسمة الله جل وعلا. فانت ما تشاركني في ميراثي من اخي وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى واحسب بني الاب مع الاب - 00:06:13

اعدادي مع العد فقط. فاذا انتهى العد واخذ الجد نصيبه فالاخ الشقيق يأخذ ما بيد الاخ لاب فهو بمثابة انه قال لجده نحن اثنان وانت واحد. فيقول يكفيني اخذ الثلث - 00:06:43

فاذا بالاخ الشقيق يأخذ بعد هذا الثلثين. اخذ نصيبه نصيب الاخ لاب وارفض بني الام مع الاجداد. او لا الام اصلا ما يرثون مع الجد.

كما تقدم لنا ويفضل الام بالاسقاط بالجد فافهمه الاحتياطي. فيقول الاخوة لام - 00:07:03
لا تذكرهم مع الجد. هلك هالك عن جد واخ لام. المال للجد. اخوين لام المال للجد. اخت لام المال للجد. اختان لام المال للجد. خمسة اخوة لام المال للجد فالاخوة لام واحدة او واحد او اكثر - 00:07:43
ما يرثون مع الجد شيئا. وارفض بني الام مع الاجداد. وقال البني وليس المراد الابنى فقط بل الابناء والبنات. ولد الام مطلقا محجوب بالجد. وهناك واحسب بني الاب المراد ابناء الاب وبنات الاب. يا ايها الاخوة - 00:08:13
الاشقاء والاخوات الشقيقات والاخوة لاب والاخوات لاب فاذا كانوا اخوة لاب او اخوات لاب او اخوة واخوات فانهم لا يأخذون مع الاشق شيئا ويعدون على الجد فقط. واحكم على الاخوة - 00:08:43
من هم؟ الاخوة الاشقاء الاخوة لاب. احكم فيهم. بعد بعد ما تعد الاخوة لاب على الجد احكم فيهم حكمك فيهم عند فقط الجد هل يرث الاخوة لاب مع الاخوة الاشقاء شيء؟ لا - 00:09:13
وانما هذه معدة فقط. تسمى معدة يعد الاخوة الاشقاء اخوتهم اب بالنسبة لجدهم فاذا ارضوا جدهم واخذ نصيبه قانعا المقاسمة او بالمقاسمة التفت الاخوة الاشقاء واخذوا ما بيد اخوانهم من الاب واحكم على الاخوة الذين هم الاخوة لاب - 00:09:43
بعدما تعدهم مع الاخوة الاشقاء من اجل الجد حكمك فيهم لو كان ما معهم جد هل يرث من كان لاب مع الاخوة الاشقاء لا فالخلاصة ان الاخوة الاشقاء يعدون معهم الاخوة لاب عند مقاسمة الجد - 00:10:23
فاذا اخذ الجد نصيبه التفت الاخوة الاشقاء عليه اه الاخوة لاب واخذوا ما بايديهم الا في بعظ السور فانهم يبقى لهم شيء اذا كانت اخت لاب فقط واحدة فقد يبقى للاخوة لاب شيئا بعد استكمالها فرضها - 00:10:53
استكمل فرضها وهو النصف وما يبقى يأخذه الاخوة لاب كما سيأتينا الان ان شاء الله اه اقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد لابوين الولد الابوين يشمل الذكور والاناث. نعم. او ولد لاب وذكر فيها هذا - 00:11:29
بين الحلبيتين حكم حكم ما اذا كان مع الجد اولاد لابوين واولاد لاب جميعا سواء كان مع هذا الورثة الذين خلفهم الميت اخوة اشقاء واخوة لاب. نعم. سواء كان معهم - 00:11:59
صاحب فرض او لم يكن معهم صاحب فرض؟ معهم صاحب فرض ام او جدة او غيرهم او لم يكن او بنت مثلا او بنت ابن نعم فاحسب على الجد او معهم زوج - 00:12:19
او زوجة فاحسب على الجد بني الاب مع بني الابوين وعدهم على الجد كانهم كلهم واحد والمراد بقوله بني الاب مطلق اولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا. ثم اذا اخذ - 00:12:39
الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنو الاب بالشقيق او الاشقاء فلا شيء فيحجب بنو الاب فيحجب بنو الاب بالشقيق او الاشقاء فلا شيء. الشقيق او الاشقاء - 00:12:59
يعني ما يرثون بنو الاب مع الشقيق او مع الاشقاء شيئا. نعم لا شيء لاولاد الاب الا اذا كان من ولد الابوين شقيقة واحدة؟ اذا كان الموجود من ولد الابوين - 00:13:26
شقيقة واحدة فانه قد يبقى لاولاد الاب بعد ان تستكمل فرضها النصف واما اذا كان الاشقاء ذكر او ذكور واناث فلا يبقى بحال قال لاولاد الاب متى يبقى لاولاد الاب اذا كانوا اشقاء - 00:13:46
اذا كان شقيقة واحدة فقط فقد يبقى لاولاد الاب شيئا وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الاب. نعم. مثاله جد واخ شقيق واخ لاب جد واخ شقيق واخ كن يعني عبارة نقول للجد انت ومعك اخوان. يقول - 00:14:16
الثلث نقول المسألة منكم؟ من ثلاثة. يأخذ الجد الثلث. فاذا اخذه وانصرف التفت الاخ الشقيق على الاخ لاب وقال ما تشاركني في ميراث اخي هات ما معك فيأخذ الاثنين فيكون للاخ - 00:14:56
الشقيق اثنان وللجد واحد. فحسبنا ولد الاب عند الجد فلما حسبناه واخذ الجد نصيبه اخذ الشقيق ما بيدي ولد الاب. نعم كيف تسوي؟ يستوي فيه للجد المقاسمة والثلث. فلهو الثلث والباق للشقيق - 00:15:16

ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجد. هو عده على الجد ولم يعطه شيئا. نعم كذلك جد واخ شقيق واخت لاب. جد واخ شقيق واخت لاب. جد واخ شقيق واخت لاب يقال للجد ماذا تريد؟ قال كم انتم؟ قال نحن - 00:15:46
اخوي شقيق واخت لاب قال زين انتم اقل من مثلي. اذن اريد المقاسمة معكم اريد المقاسمة. فهم كم رؤوسهم؟ خمسة. يكون للجد اثنان وللشقيق اثنان مثلا وللاخت لاب واحد. خمسة فيأخذ الجد - 00:16:16
اثنين ثم يلتفت الشقيق على الاخت لاب ويقول ما يكون ما يصير تاركينني في ميراثي خاتمة معك. فيأخذ الاخ الشقيق ثلاثة ويأخذ الجد اثنين فعد التي لاب عدها عند مقاسمة الجد. ولم تأخذ شيئا - 00:16:46
نعم وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد. فله وسهماني من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت لابي بعد عدها على الجد. لانه لو ما اعدها على لاخذ الشقيق واحد والجد واحد يعني ياخذ نصف. ولو اختار الثلث - 00:17:16
مثلا لاخذ اثنين من ستة او واحد من ثلاثة لكنه اختار المقاسمة فاخذ اثنين من خمسة الخمسين اكثر من الثلث واقل من النصف.
مسألة جد واخت شقيقة واخت واخ واخت لاب. انتبه جد واخت - 00:17:46
واخ لاب واخت لاب الانسب للجد في هذه الحال يستوي له الثلث والمقاسمة لان عنده اختان واخ كم رؤوسهم هذولا اربعة. والجد برأسين ستة وان اختار الثلث فله اثنين من ستة وان اختار المقاسمة - 00:18:16
فله اثنين من ستة فهو متساو له فيأخذ ما يأخذ ايهما شاء. له اثنان من ستة. اخذ الاثنين من ستة كم يبقى؟ يبقى اربعة. عندنا اخت شقيقة. و اخ في اب واخت لاب. الاخت الشقيقة ما يمكن تأخذ الاربعة جميع. لان عبارة تاخذ ثلث - 00:19:01
فين؟ وما ورد هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله. اكثر احوالها ان تأخذ النصف ونقول للاخت لاب للاخت الشقيقة خذي النصف كم من نصف ثلاثة من ستة؟ والجد كم اخذ؟ اثنين من ستة. كم بقي - 00:19:41
بقي واحد الواحد هذا لمن؟ للاخ والاخت من الاب صوم كم؟ ثلاثة وسهامهم واحد غير منقسم. نظرب الثلاثة في ستة اصل المسألة تصح من ثمانية عشر. هذا ما صح وليس اصل. ثلاثة في ستة بثمانية عشر - 00:20:11
نعطي الجد للجد اثنين في ثلاثة بستة وللشقيقة ثلاثة بثلاثة بتسعة. وللاخوة الاخ واخته لهم واحد في ثلاثة بثلاثة. للذكر اثنان وللانثى واحد هذه الصورة يتأتى يأخذ الاخوة لاب مع الاخوة الاشقاء نصيب. متى - 00:20:41
اذا كان الوارث من الاخوة الاشقاء اخت شقيقة انه لو كان اخ شقيق اخذ كله. اختان شقيقتان يأخذن الثلثين ما يبقى شيء صورة يبقى فيها للاخوة لاب وهي ما اذا كانت اخت شقيقة كهذه المسألة - 00:21:21
اختي شقيقة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة لم قلنا يستوي الثلث المقاسمة؟ لانهم بعدده مثليه اخت شقيقة اخت لاب اخ لاب. كم رؤوسهم؟ اربعة. والجد برأسين - 00:21:51
مثله. نعم. يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف الفاضل ثلثا يعني اخذنا من الستة اثنين بقي اربعة الاخت الشقيقة ما يمكن تأخذ ثلثين. اكثر ما فرض الله لها النصف. تأخذ النصف - 00:22:25
يبقى واحد من الستة يقتسمه الاخ لاب واخته. فتعطى الشقيقة النصف يفضل ويفضل سدس للاخ والاخت من الاب اثلاثا. وتصح من ثمانية عشر. يعني ثمانية عشر مصح وليست باصل. لان اصلها من ستة من عدد رؤوسهم - 00:22:56
جد واختان واخ. رؤوسهم ستة. فالاخت الشقيقة عدت الاخ الشقيق الاخ لاب والاخت لاب عدتهم رؤوسهم ثلاثة حتى تزاحم الجد. ولا لو لم كن الاخش الا الجد والاخت الشقيقة قلنا المسألة من ثلاثة لجد اثنان وللاخت واحد تقاسمه - 00:23:27
لكن لما وجد الاخوة لاب هؤلاء ذكرتهم للجد لاقناعه في مقاسمتهم فيقاسم الاربعة يأخذ الثلث ويبقى ثلثان فتأخذ الاخت الشقيقة النصف ويبقى سدس يأخذه الاخوة. نعم. مسألة هذه المسائل مع الثلاث كلها فيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض. نعم. مسألة ام وجد واخ شقيق - 00:23:57
واخت لاب. هذه معهم صاحب فرض. ام وجد واخشى شقيق واخت لاب الام في هذه الحالة كم تأخذ السدس؟ لوجود الاخ الشقيق والاخت لاب والاخت الام ما لها شي يا مسكينة. تعد على الام وتعد على الجد ولا تأخذ شيء - 00:24:37

جد وام واخ شقيق واخت اب. نعم. المسألة تقول من ستة. المسألة من ستة الام السدس واحد لوجود الجمع من الاخوة. الجمع اثنان فاكثر. اخ شقيق واخت لاب من ستة تاخذ واحد يقال للجد ماذا تريد - 00:25:07

قال كم انتم؟ قالوا نحن اخ شقيق واخت لاب وهو الاخ الشقيق يقول اذا مقاسمتي اياكم خير لي لان الباقي بعد الستة اعطينا الجد الام واحد بقي خمس اذا اخذ ثلث الباقي اخذ اثنين الا ثلث - 00:25:45

واذا اخذ سدس المال اخذ واحد. واذا قاسم اخ واخت اخذ اثنين. قال لا اريد المقاسمة. فالمقاسمة على اساس الباقي خمسة ورؤوسهم خمسة يأخذ الجد اثنين ويبقى ثلاثة على نية اثنين للشقيق وواحد للتي - 00:26:25

اب فيلتفت الشقيق ويأخذ ما بيد الاخت لاب فيكون للاخ الشقيق ثلاثة. وللام اختي وللاخت لام لاب ما لا شيء وللام السدس. وللجد اثنان. يمكن يلتفت الجد على الاخ الشقيق - 00:26:55

وقلنا نتقاسم يقول لا تقاسمنا وانتهينا. حينما كانت معي اختي نعم مسألة ام وجد واخ شقيق واخت لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمس والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت للاب. هذا معهم صاحب فرظ - 00:27:22

ارث من الاشقاء اخت شقيقة لكن بقي على قدر حقها النصح. ام وجدت واخت شقيقة واخ لاب تعطى الام نصيبها السدس. يبقى خمسة والجد يخير. يقال له تريد ثلث الباقي؟ يقول كم نحن؟ يقال - 00:27:57

انتم خمسة والباقي خمسة. تأخذ ثلث الباقي يعني ثلث الباقي اثنان الا ثلث تأخذن السدس يأخذ واحد. قال لا اريد المقاسمة. فيقاس على اساس ان رؤوسهم الجد برأسين والاخت الشقيقة بواحد والاخ الشقيق - 00:28:26

الاخ لابي اثنين. فيتقاسمون فيأخذ الجد اثنين. مع الام اخذت سابقا كم واحد بقي كم؟ ثلاثة تأخذه الشقيقة تقول هذا فرظي في كتاب الله هذا فرظي في كتاب الله في اخر اية من سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان يمرؤون هلك ليس له ولد - 00:28:58

وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني يأخذ كل ما خلفت وكذلك ام وجد واخت شقيقة واخ لاب والاخوان ام شقيقة واخوان لي اب. مسألة ام وجد واخت شقيقة واخوان لاب - 00:29:37

للام السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرظ له فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ويفظل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضها ويفضل للاخوين لابي سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين. اصلها من - 00:30:07

ثم تصح من ثمانية عشر ليخرج لها ثلث الباقي فالام سدس ثلاثة من ثمانية عشر. يبقى خمسة عشر لها ثلث باقي. ثلثها ثلث الخمسة عشر خمسة يبقى عشرة. الشقيقة ليس لها الا تسعة التي هي النصف. يبقى واحد للاخوين - 00:30:37

ما ينقسم عليهم تضرب رؤوسهم اثنان بالثمانية عشر فتصح من ستة وثلاثين ام اثنين في لحاء سدس ثلاثة من ستة عشر تضرب في اثنين عدد رؤوس الاخوة لاب اللي ضربت بها المسألة اثنين في ثلاثة بستة وسيان اخذت - 00:31:08

واحد من ستة. او ثلاثة من ثمانية عشر. او ستة من ستة وثلاثين. هو سدس ما يتغير وللجد خمسة في اثنين. عدد رؤوس الاخوة لاب. يسألون له عشرة من ستة وثلاثين. وللاخت الشقيقة تسعة في اثنين بثمانية عشر. وهي نصف - 00:31:40

ستة وثلاثين وللاخوين لاب واحد في اثنين في اثنين لكل واحد منهم واحد واحد من ستة وثلاثين. ومسائل المعدة صور المعدة ستأتي ان شاء الله التي هي ممكن تصل الى ثمانية وستين. صورة. يأتي ايظاحها ان شاء الله - 00:32:10